ميثاق قواعد السلوك وشرف المهنة للعاملين بالهيئة

أحكام عامة

المادة (1)

الهيئة العامة لسوق المال هى الجهة الرقابية المنوط بها مسئولية تنظيم سوق الأوراق المالية فى مصر ويشمل ذلك السوق الأولية وهى سوق الإصدار والسوق الثانوية وهى سوق التداول.

المادة (2)

تهدف الهيئة العامة لسوق المال إلى حماية المستثمرين ، وتطوير سوق رأس المال ، والحفاظ على نزاهته والحد من المخاطر غير التجارية وتطبيق مبادئ العدالة والشفافية.

المادة (3)

يقصد بالعاملين بالهيئة في تطبيق احكام هذا الميثاق رئيس الهيئة ونائبه والعاملون الدائمون والمؤقتون والمندوبون كل الوقت وبعض الوقت والمستشارين والخبراء.

المادة (4)

يلتزم العاملون بالهيئة بمعايير قواعد السلوك وشرف المهنة الواردة بهذا الميثاق وعليهم تأدية مهامهم الوظيفية بما يحقق أهداف الهيئة ووفقاً للمبادئ والقيم الواردة فى هذا الميثاق. وعلى العامل بها الامتناع عن أى عمل من شأنه أن يخل بحياده أو يفقده الثقة والاحترام فى سوق الأوراق المالية ، أو يكون من شأنه التعارض مع الدور الرقابى والتنظيمى للهيئة.

ويعد الميثاق جزء لا يتجزأ من لائحة شئون العاملين.

المادة (5)

فى حال تعرض أو مواجهة أحد العاملين بالهيئة لأى من المواقف أو الأمور التى يشوبها الشك والريبة من قبل العامل ، ولا تعالجها أحكام هذا الميثاق بنصوص صريحة ، فإنه يلتزم بالرجوع إلى نائب رئيس الهيئة أو من يفوضه فى ذلك لتحديد الإجراءات اللازم اتباعها وسبل التصرف فى ذلك الأمر.

المادة (6)

تسرى على كل من يخالف أحكام هذا الميثاق الجزاءات التأديبية الواردة فى لائحة شئون العاملين بالهيئة. وللهيئة إنهاء علاقة العامل المنتدب بها والمتعاقد معها إذا وصلت المخالفة إلى حد الجسامة والضرر البالغ على سوق الأوراق المالية وبما يهز ثقة المتعاملين مع الهيئة ، وذلك كله وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية.

ويعد قيام العامل ومن ينوب عنه بالتستر على مخالفة قام بها – أو ينوى القيام بها عامل آخر – مشاركة فى المخالفة ويقع تحت طائلة الجزاءات التأديبية المشار إليها.

المادة (7)

يلتزم كافة العاملين بالإطلاع على أحكام هذا الميثاق ، والتوقيع على إقرار باطلاعهم عليه وإحاطتهم بكافة الأحكام الواردة بهذا الميثاق. ويجدد هذا الإقرار مرة كل عام ، على أن يتضمن الإقرار السنوى ما يفيد التزام العامل بمعايير شرف المهنة خلال العام المنقضى والتعهد بالالتزام بها حتى تاريخ الإقرار التالى. ويتاح الاطلاع على أحكام هذا الميثاق وما يطرأ عليه من تعديلات لكافة للعاملين فى كافة الأوقات وتحفظ نسخة منه لدى رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية.

ويجب أن يتضمن الإقرار بيانات ومعلومات عن العاملين وازواجهم واولادهم.

المادة (8)

لرئيس الهيئة تكليف من يراه للاضطلاع بمهام التأكد من التزام العاملين بمعايير شرف المهنة الواردة فى هذا الميثاق على أن يتبع إدارة التنظيم والإدارة " مسئول الالتزام ".

ويقوم مسئول الالتزام المشار إليه بالفقرة السابقة برفع تقارير دورية ربع سنوية تشمل أوجه نشاطه وتقييمه لمدى التزام العاملين بمعايير شرف المهنة والمخالفات التى تم رصدها خلال الفترة وما اتخذ فى شأنها من إجراءات مشفوعاً بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن. ويقدم التقرير إلى رئيس الهيئة لاعتماده.

القيم والمبادئ

المادة (9)

فى سبيل تحقيق الهيئة لرسالتها وأهدافها ومهامها الرقابية ، يلتزم العاملون بالهيئة بما يلى::

- **النزاهة**

يلتزم العاملون بالمبادئ ومعايير النزاهة والأخلاق المؤهلة لاكتساب ثقة المتعاملين مع الهيئة فيما تقدمه لهم من خدمات.

- **العدالة**

يلتزم العاملون بتأدية مهامهم الوظيفية بالتعامل مع أطراف السوق وفقاً لأسس العدالة والمساواة. وعليهم التعامل مع كافة المتعاملين مع الهيئة وفقاً لمقتضيات الاحترام والجدية.

- **الكفاءة**

يلتزم العاملون بأداء عملهم بكفاءة واقتدار وبذل العناية اللازمة. وعليهم العمل على وضع وتنفيذ الآليات اللازمة لكى تقوم الهيئة بتحقيق أهدافها ومسئوليتها المنصوص عليها فى القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

- **العمل الجماعي**

يلتزم العاملون بالعمل الجماعى وبذل أقصى الجهد لرفع كفاءة الأداء كفريق عمل متكامل.

- **الشفافية**

دون الإخلال بأحكام المواد 10 – 13 من هذا الميثاق، يلتزم العاملون بالهيئة بالتعامل مع أطراف السوق بشفافية فى كل ما يجوز قانوناً الإفصاح عنه باعتباره أحد حقوقهم فى المعرفة.

تداول البيانات والمعلومات

المادة (10)

يلتزم العاملون بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات والبيانات التى تتوافر للهيئة كجهة رقابة على السوق.

المادة (11)

فيما عدا الأطراف المعنية ، يحظر على العاملين بالهيئة الإدلاء بأية تصريحات أو إفشاء أية معلومات أو بيانات لا تتيحها الهيئة للجمهور وعلى الاخص:

- البيانات والمعلومات التى تتوافر لدى الهيئة المتعلقة بتداول الأوراق المالية وبالشركات المصدرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بخلاف تلك التى تتيحها الهيئة للجمهور وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.
- المعلومات والبيانات التى تتعلق بالتفتيش على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وما تجريه الهيئة من تحقيقات قانونية فى هذا الشأن.

المادة (12)

يحظر على العاملين بالهيئة تداول ونقل معلومات تتسم بالسرية للغير داخل الهيئة او خارجها لأغراض لا تتعلق بأداء المهام الوظيفية وعلى الأخص المرتبات والمزايا المالية التى تمنحها الهيئة للعاملين بها.

المادة (13)

على أى عامل يتلقى من أي شخص داخل او خارج الهيئة طلب إتاحة بيانات أو معلومات لأغراض لا تتعلق بأداء مهام العمل بالهيئة، إخطار رئيسه المباشر بهذا الطلب ، وعلى الرئيس المباشر اتخاذ اللازم بما فى ذلك إخطار مسئول الالتزام بالهيئة.

تعارض المصالح

المادة (14)

على العاملين أداء مهامهم الوظيفية بما يتفق ومصالح الهيئة والامتناع عن أى فعل أو سلوك غير لائق من شأنه الإضرار بمصالح أو سمعة الهيئة. ويلتزم العاملون بالامتناع عن القيام بمزاولة أية أنشطة تتعارض مع أدائه لواجبات وظيفته.

المادة (15)

يحظر على العامل القيام بأي تصرف أو فعل من شأنه وضعه موضع الشبهات، كما يحظر عليه التدخل في أية أعمال له فيها مصالح شخصية، ويمتنع رئيس الإدارة المعنية أن يكلف أي من العاملين بإدارته بأعمال مرتبطة بجهة سبق له العمل فيها أو يرتبط معها أو مع أى من العاملين فيها بأية علاقة إلا بموافقة مسبقة من مسئول الالتزام.

المادة (16)

يحظر على العاملين بشكل مباشر أو عن طريق الغير الافادة من موقعه بالهيئة ، أو بمعلومات أو بيانات غير متاحة للجمهور حصل عليها أو توافرت لديه من خلال عمله بالهيئة.

المادة (17)

يلتزم العامل الذى يكون محل شكوى أو شهادة أو تحقيق أو أى إجراء قانونى يتعلق بوظيفته في الهيئة أن يخطر فوراً رئيسه المباشر ومسئول الالتزام بالهيئة.

ولا يجوز لأى عامل أن يكون شاهداً أو خبيراً أو عضواً فى أى تحكيم أو وساطة نيابة عن أى جهة أخرى بخلاف الهيئة دون الحصول على موافقة مسبقة من مسئول الالتزام.

الأنشطة والأعمال خارج الهيئة

المادة (18)

يحظر على العاملين بالهيئة مزاولة أية أعمال مهنية أو تجارية أو مالية خارج نطاق عملهم بالهيئة.

المادة (19)

يجوز للعامل التدريس أو إلقاء محاضرة فى مجال الأوراق المالية بعد الحصول على موافقة كتابية من مسئول الالتزام سواء كان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو في غير اوقات العمل الرسمية ، على أن يتعهد العامل في هذه الحالة بالإعلان بأن الآراء التى يبديها هى آراؤه الشخصية ولا تعبر عن رأي الهيئة الرسمي.

المادة (20)

بخلاف الأنشطة والأعمال التى يحظر على العاملين بالهيئة أداؤها خارج الهيئة ، على العامل إخطار مسئول الالتزام كتابياً بطبيعة النشاط والعائد المتوقع الحصول عليه ، وعلى مسئول الالتزام تحديد ما إذا كان النشاط المذكور يتعارض وأعمال الهيئة وعليه إخطار العامل بذلك خلال ثلاثة ايام من ابلاغه.

التعامل فى سوق الأوراق المالية

المادة (21)

يجوز للعاملين بالهيئة شراء أوراق مالية في الشركات التي تطرح اسهمها في اكتتاب عام بشرط الإفصاح عن ذلك لمسئول الالتزام، ويشمل نطاق الإفصاح العامل وأولاده القصر.

وقبل التصرف فى تلك الأوراق يتم إخطار الهيئة كتابياً وأخذ موافقة مسئول الالتزام ويتم تحديد الآتى: اسم شركة السمسرة فى الأوراق المالية المنفذة .

ويجوز للعاملين بالهيئة شراء وتداول السندات الحكومية وأذون الخزانة وكذلك شراء وثائق فى صناديق الاستثمار المفتوحة ولا يجوز للعاملين شراء أوراق مالية من خلال السوق الثانوى (سوق التداول).

كما يجب الإفصاح عن الأوراق المالية التي تئول إليه بسبب لا دخل له فيه كالميراث

المادة (22)

على العامل إذا رغب في التصرف في الأوراق المالية التي آلت عن طريق الميراث أو أي سبب آخر لا دخل له فيه وفقاً للمادة السابقة أو أي أسباب أخرى، أن يخطر مسئول الالتزام قبل التصرف بوقت كافي على أن يوضح بالأخطار اسم شركة السمسرة التي سيتم التداول عن طريقها.

المادة (23)

إذا كان العامل وقت التحاقه بالعمل لدى الهيئة يمتلك أوراقاً مالية يحظر تداولها وفقاً لهذا الميثاق فإن عليه الإفصاح عن تلك الأوراق فور التحاقه بالعمل بالهيئة، وللهيئة في هذه الحالة فرض مدة حظر للتعامل مع تلك الأوراق المالية خلال فترة شغل العامل لوظيفته بالهيئة.

المادة (24)

يلتزم العامل بعمل الترتيبات اللازمة لحصول الهيئة على كشف حساب شهرى تفصيلى يبين كافة عملياته فى الأوراق المالية وذلك من السمسار أو شركة مصر للمقاصة.

الهدايا والمجاملات

المادة (25)

لا يجوز للعامل قبول هدايا أو مزايا أو خدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة – من أى شخص أو جهة لها صلة بعمل الهيئة بما فى ذلك الشركات المصدرة تزيد قيمتها على عشرين جنيهاً مصرياً ويلتزم العامل في كل الأحوال بالإفصاح لمسئول الالتزام عن ما تلقاه من هدايا أو مزايا.

ولا يجوز للعامل الحصول على قرض مالى من غير البنوك أو قبول دعوات لحضور مناسبات مختلفة غير مرتبطة بنشاط الهيئة الا بعد اخطار مسئول الالتزام.

وفي جميع الأحوال يحظر على العاملين بالهيئة قبول أية هدايا أو مجاملات مالية أو غير مالية من الجهات – أو ممثليها أو محاميها – التى يجرى التحقيق معها داخل الهيئة او خارجها او محالة للقضاء.

الإخطار بسوء السلوك ومخالفة الميثاق

المادة (26)

إذا اشتبه أحد العاملين بالهيئة فى حدوث مخالفة من عامل آخر أحد أحكام الميثاق لم يتم الإبلاغ عنها، وجب عليه إخطار مسئول الالتزام كتابياً فورا ، وتعامل هذه الإخطارات بسرية وخصوصية تامة.

وعلى الهيئة حماية العامل المخطر من أى رد فعل يسببه هذا الإخطار ، ويعد التستر على ما تم الاشتباه فى أنه مخالفة اشتراك فيها ويعرض العامل إلى إجراءات وعقوبات تأديبية.

المادة (27)

على كافة العاملين التعاون التام مع ما تجريه الهيئة من تحريات وتحقيقات بشأن ما يقع من مخالفات لأحكام هذا الميثاق.

سرية وخصوصية البيانات والمعلومات بالهيئة

المادة (28)

على العاملين بالهيئة معاملة ما بحوزتهم من بيانات ومعلومات سواء كانت فى صورة مستندات أو وصلت إلى علمهم نتيجة أدائهم مهامهم الوظيفية تجاه الجهات التى تتعامل مع الهيئة معاملة السرية والخصوصية والعمل على عدم تداول تلك المعلومات والبيانات خارج نطاق الأشخاص والجهات أصحاب الشأن والعاملين فى حدود أدائهم مهامهم الوظيفية.

وعلى كل عامل بالهيئة عدم ترك أية مستندات دون حفظ يوفر السرية والخصوصية بعد أوقات العمل الرسمية أو أثناء عدم تواجدهم بأماكن تأديتهم للعمل. ويسرى ذلك أيضاً على شاشات الحاسبات الآلية وأنظمة العمل الإليكترونى.

المادة (29)

إذا طلب أحد العاملين أو الأشخاص أو الجهات التى تتعامل معها الهيئة بيانات أو معلومات غير معلنة للجمهور أو يشوبها السرية والخصوصية سواء فى صورة مستندات أو فى صورة تصريحات من أحد العاملين بالهيئة فعلى الأخر إخطار مسئول الالتزام فوراً.

وعلى العاملين حظر تداول المعلومات والبيانات لعاملين آخرين بالهيئة لأغراض لا تتعلق بأدائهم لوظائفهم أو بدون حاجة إلى ذلك.

المادة (30)

كل ما يقوم به العامل من أعمال أثناء فترة عمله بالهيئة هو ملك للهيئة العامة لسوق المال ، ويلتزم العامل عند انتهاء علاقة العمل بالهيئة لأي سبب كان بتسليم ما بحوزته من مستندات ودراسات وأبحاث خلال تلك الفترة على أن يتم تسليم نسخة إلكترونية ونسخة ورقية من تلك المستندات له.

وعلى العامل الالتزام فى كافة الأوقات بما تضعه الهيئة من قواعد حاكمة لحماية الملفات من التلف أو الضياع.

مظهر العامل أثناء تواجده بالعمل

المادة (31)

يلتزم العاملون بالهيئة بالمظهر الشخصى الجيد واللائق طوال فترة تواجدهم داخل مقار الهيئة.

وعلى الرجال من العاملين بالهيئة الالتزام بارتداء ملابس عمل تتكون من بدلة وقميص ورابطة عنق وحذاء عمل فى مظهر لائق. وعلى السيدات العاملات بالهيئة الالتزام بارتداء ملابس لائقة ملائمة لطبيعة العمل تشمل جوارب وحذاء عمل ، ولا يجوز لأي عامل ارتداء ملابس رياضية أو غير ملائمة لطبيعة العمل بالهيئة.

الالتزام بالاختصاصات والتدرج الوظيفي

المادة (32)

يتعين على كل عامل بالهيئة الإلمام التام باختصاصاته الوظيفية وأداؤها على أكمل وجه ، والالتزام فى هذا الشأن بخط السلطة فى أداء المهام الوظيفية وفقاً للهيكل التنظيمى للهيئة وما تصدره الهيئة من قرارات فى هذا الشأن.

وفى حالة وجود شكوى أو أحد الأمور التى تسبب عبء أو مشقة على العامل فى أداء عمله كما ينبغى، فإن عليه رفع هذا الأمر أو الشكوى لرئيسه المباشر لاتخاذ اللازم ، وفى حالة ما إذا لم يتخذ رئيسه ما يلزم فى شأن ذلك ، أو إذا كانت الشكوى أو الأمر يتعلق مباشرة برئيسه، فللعامل إحالة الشكوى ورفع الأمر للرئيس الأعلى في خط سير التدرج الإدارى.

***